وان شرطوه في عين الوصية وطولوا على المشتري خلعه الغرر لانه يبطل بموت الصبي واختلف
اذا لم يكن ذكر في الشرط نيته بجملته هنا على انه مضمون على المشتري لا في عين الامة فاجازه وجمله
بعوض في الاخرين سمع من سماع اشهب بعد هذا على انه في عين الامة فلم يجزه واختلف او وقع البيع على
[illegible]

وهو

١٠٧

وهو [illegible]

[illegible]